

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : .

- " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة " .

قلت : أخرجه البخاري (1) عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى . لفظ البخاري : إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود الحديث . وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وكذلك مالك في " الموطأ " ولو كان ثابتًا ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حدثت الحدود فقد وافق ما رواه الأربعة من حديث جابر المتقدم : الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا ورواه مالك في " الموطأ " (2) : الأثبات من أصحاب مالك روه مرسلًا ثم رفعوه عن أبي هريرة . وقوله : فإذا وقعت الحدود هو رأي من أبي هريرة .

(1) عند البخاري في " الشفعة " ص 300 - ج 1 ، واللفظ في الآخر " في البيوع - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم " ص 294 - ج 1 ، وفي " الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرها " 339 - ج 1 .

(2) عند مالك في " الموطأ - في الشفعة " ص 297 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا (من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال الطحاوي (قاله في " شرح الآثار - في الشفعة " ص 266 - ج 2